

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٥٩

بتعيين مراقب لحسابات شركة أسمنت بورتلاند بجلوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧  
بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة  
الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / مجدى كامل صالح مراقبا لحسابات شركة  
أسمنت بورتلاند بجلوان لعام ١٩٥٨ - ١٩٥٩

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار  
صدر بمراسمة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن الموافقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية العربية  
المتحدة وحكومة الاتحاد السويى بشأن وضع برنامج خاص  
لتوريد آلات نسيج سويسرية إلى المقيمين بالإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة  
وحكومة الاتحاد السويى بشأن وضع برنامج خاص لتوريد آلات نسيج  
سويسرية إلى المقيمين بالإقليم المصرى ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦١ لسنة ١٩٥٩

في شأن المناقصات الحكومية التي تستلزم الدفع في الخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - لا يجوز لوزارات والمصالح الحكومية والهيئات المستقلة  
والمؤسسات العامة أن تطرح شروط مناقصة تستلزم الدفع في الخارج ،  
أو البت في مناقصة من هذا النوع إلا بعد موافقة وزارة الاقتصاد  
على تحديد عملة الدفع وطريقته .

مادة ٢ - إذا كان التعاقد بطريق الممارسة ويستلزم الدفع في الخارج  
فلا يجوز إبرام العقد إلا بعد موافقة وزارة الاقتصاد على كيفية الدفع  
ووسيلته .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في اليوم  
الجمهورية من تاريخ نشره ولوزير الاقتصاد المركزى إصدار القرارات  
اللازمة لتنفيذه ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٥٩

باستبدال عقارين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال  
بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء للىورى رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٤٥ المتعلق  
بإستبدال العقارات الوقفية للطوائف غير الاسلامية ؛

وعلى الطلب المقدم من نيابة بطوريكية الأرمن الكاثوليك بدمشق ؛

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٥٩

بتعيين السيد / عبد الحليم قدور محافظا للاذقية

#### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسوريا ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٧٦ تاريخ ٣٠/٦/١٩٤٧ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى ما عرضه وزير الداخلية ؛

#### قرر :

مادة ١ - عين السيد / عبد الحليم قدور المحجاز فى الحقوق محافظا للاذقية من الموتبة الأولى والدرجة الأولى .

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار وينشر فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ ( ١٠ مايو سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٥٩

بشان نقل محافظ المتحف فى حلب إلى وظيفة مدير آثار المنطقة الشمالية برتبته وراتبه

#### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لعام ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ المؤرخ فى ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته لاسمها المادة ٤٧ منه ؛

#### قرر :

مادة ١ - سمح لنيابة بطريكية الأرمن الكاثوليك بدمشق باستبدال العقارين الجارين بوقف طائفة الأرمن الكاثوليك بدمشق الكائنين فى دمشق ( ذقاق الخضر ) والمسجلين بالمحضرين ٢٨٣ و ٢٨٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وينبغ من يلزم ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ ( ١٠ مايو سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٩

بشان إجراء التبادل فى الوظيفة بين مدير مالية دمشق

ومدير مالية حلب فى الإقليم السورى

#### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسى وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم التشريعى ٧٥ المؤرخ فى ٣٠/٦/١٩٤٧ وتعديلاته ؛

#### قرر :

مادة ١ - ينقل برتبته وراتبه السيد / ابراهيم الأزهرى مدير مالية حلب إلى وظيفة مدير مالية دمشق

مادة ٢ - ينقل برتبته وراتبه السيد / موفق الشريجي مدير مالية دمشق إلى وظيفة مدير مالية حلب .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ ( ١٠ مايو سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر